



الدورة الثالثة والستون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

قرار الخدمة العامة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

[دون الإحالـة إلى لجنة رئيسية (Add. A/63/L.27 و I)]

٢٣/٦٣ - تعزيز التنمية عن طريق الحد من العنف المسلح ومنعه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١)، وبخاصة هدفه المتمثل في تجنب بيئة مؤاتية للتنمية وللقضاء على الفقر،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢)،

وإذ تشير أيضاً إلى برنامج العمل لعام ٢٠٠١ لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٣) الذي تضمن، في جملة أمور، الإعراب عن القلق إزاء ما قد يترتب على الفقر والتخلف من آثار في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه،

وإذ تحيط علماً بإعلان حنيف بشأن العنف المسلح والتنمية الصادر في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٤) وبالإعلانات الإقليمية المعتمدة في المؤتمرات الإقليمية التي استضافتها حكومات تايلاند وغواتيمالا وكينيا والتي ترمي إلى إذكاء وعي الدول الأعضاء بالعلاقة بين العنف المسلح والتنمية،

وإذ تؤكـد من جديد أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة ومتداعمة^(٥)،

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٣) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٢٠-٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٤) A/63/494، المرفق الأول.

وإذ تؤكّد أهمية العلاقة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية، والدور المهم الذي يؤديه الأمن في هذا الصدد،

وإذ تدرك أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية المطردة والحد من أوجه عدم المساواة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين فرص الإدماج الاجتماعي والعملة والتعليم، شرطان أساسيان للحد من مستويات العنف المسلح،

وإذ تحيط علمًا بما أعرب عنه في بيان مؤتمر القمة^(٥) المعتمد في ختام مؤتمر القمة الاستعراضي لإعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية من عزم على وضع أهداف وغايات ومؤشرات قابلة للقياس بشأن العنف المسلح والتنمية كتكاملة للأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تدرك أن جهوداً بذلت في الماضي وتبذل حالياً، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق منع العنف المسلح والحد منه على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحكومات الوطنية هي المسؤولة في المقام الأول عن كبح العنف المسلح وتعزيز الأهداف الإنمائية للألفية،

١ - تؤكّد ضرورة اتباع نهج متsonsق ومتكمال إزاء منع العنف المسلح بغية تحقيق السلام والتنمية المستدامين؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس الآراء من الدول الأعضاء بشأن العلاقة المتبادلة بين العنف المسلح والتنمية، وأن يقدم، بالتشاور الوثيق مع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة ومع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

الجلسة العامة ٥١

١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.